ولو كان المسح على النصف أو أقل لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة
واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لأن المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا
وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة
وتحوها جراحة ويمسه عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جازله المسح
على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لأن الجبيرة والعصابة لابد أن تكون
أزيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان
يمسه حلها بغسل ما حولها وان كان لا يمسه فذلك مسح على الجراحة
وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة
والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز
ان يجمع مع الغسل ولا يوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح
عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس
الخف على الصحيحة وحدثا ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون
جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليها جاز له المسح على الخفين
ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اى دون الكعب
فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة
ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان باقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار
ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى وان لم يكن باقي من ظهر
القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلها اى كلتا الرجلين لانه اى
الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس
عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل
الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع
من احدى الرجلين او كليتها وبعض خفه فان عن القدم فمسح على الخف
فان وقع المسح على الخف على المغسول اى ما بقي من القدم اى ان وقع

اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك
المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا
اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من
الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا
وبعضه زال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من
الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز
رجل توضأ ومسح على الجبيرة وليس خفيه ثم احدث قبل ان برأت فتوضأ
يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة حالم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء
فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه ليس الخفين على طهارة ناقصة ذكره
فى شرح الاسبيجابى وقد حققناه فى الشرح واذا كان الشقاق فى رجله
او فى يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر اما فوق الدواء وجوبا
ان لم يكن بيده ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق فى يده
وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوصل الماء عند ابى حنيفة
رح ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابى حنيفة
خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال وعلى التحول
عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لانه
لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضيه
بان لم يكن عنده احد او كان فى شغل به فابى جازت صلوته بلا خلاف
لتحقق العجز من كل وجه واما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس
فى الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جوربا فلا يجوز عند ابى حنيفة
الا ان يكونا مجلدين اى استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب وتثليثه
اى جعل الجلد على ما يلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح
عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال فى المغرب شف الثوب اذا رق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)